

صح والبيع كالتبديع على ان لا يتجزأ ولا يخرج من المذبح
وبطل شرطه قال اجرتك هذا شهر او عنك هذا بال
حاوره فتعلم على امر مثله ومنه قال اجرتك هذا العدة ثم
بعث على ان او جرك هذه كحاربه بدنيا او بؤرك بكرا على
ان ابيعك بكرا فالعقد قائم كما على رجل فضاخان فضلا
صليحاك على الف فقبل في اجلها صح عسمايه وبطل الاخر
وكذا لو كان الولي واحدا وكذا الوبد الفاضل علاف باله قال
صالحك عن الدم الواجب بسف الدمين قال لامر اشانت
طالق بالف او على الف او لعله اعتقك او للفاضل صليحاك
فقبل نصفه مطلقا او بالف صح بالف عسمايه وكذا اعنه
في الفضاخ والطلاق في العتاق ولو قال عسمايه لا يبيع في
العتق والطلاق وكذا في الصلح ان بدلولي وان بد الفاضل
صح وجعل خطا اعتق الولي نصفه بالف فقبل عسمايه

٢٥
بالف وعند نصفه وسعي في نصفه قال العسمايه عسمايه
او على الف فاعتق نصفه بالف او اطلق عسمايه بالف عسمايه
وان قال عسمايه عسمايه عسمايه نظر استرتيب بالف
وقال نصفك عسمايه وعند ان اطلق او قال عسمايه
عسمايه نصفه عسمايه وان قال بالف بوقف على قوله وهذا
اذا قال بالف وان قال على الف عسمايه نصفه بغير شي ان اطلق
وان قال بالف وعسمايه بوقف قال انت طالق بلنا بالف
او على الف فقبلت في واحده مطلقا او بالف وشلتها لا يقع
ولو دانت قبل واطلق منع شلت الالف عسمايه ولو اعده
في الباقي على غير شي علاف مطلقى وفلان على الف فطلقها
واقبله بالف صح بالف قال لامر اتز وخطك على حصه
مهر مثلك من الف لو قسمت على مهر مثلك ومهر مثل فلانه
فالتكاح حازر ولها مهر المثل ولا يزداد على الف قال تزوجتك